كتاب دوري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون رقم (١٨) لسنه ٢٠١٩ الصادر بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية تطبيقا صحيحا يحقق الهدف الذي أُنشأ من أجله ، وفقا لنص المادة (٤) من ذات القانون " تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية....."

وتجدر الإشارة إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ علي احتساب عمولة تتحملها وزارة المالية بنسبة ٠,٢٥% من كل مدفوعة تتم بنجاح ، وذلك بحد أدنى عشرون جنيها واقصى ثلاثون جنيها غير شاملة لضريبة القيمة المضافة من خلال البنوك العاملة على المنظومة ومكاتب البريد المنتشرة بالمحافظات وذلك للمدفوعات التي تتجاوز ١٠٠٠٠جنية (عشرة ألف جنية).

وفي هذا الصدد ، توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه عالية إلى أنه اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ سيتم تنفيذ خدمة مدفوعة المواطن من خلال مكاتب البريد والبنوك الحاصلة على ترخيص من قبل البنك المركزي المصري بتقديم تلك الخدمة وذلك دون تحمل المواطن لأي تكلفة إضافية مقابل تلقى الخدمة .

وضمانا لتنفيذ مدفوعة المواطن بنجاح ، يجب على الجهات الإدارية الالتزام بإتباع الإجراءات التالية :

اولاً: داخل الادارات المختصة و نقاط التحصيل:

١. يقوم القسم المختص بالجهة الإدارية بالتعامل مع المواطن بتحديد الرسوم المطلوب أدائها، مع تحديد الباب الموازنى الذى سيتم التوريد عليه باب أول إيرادات/ باب ثالث إيرادات/ دائنون/ هيئات اقتصادية.
٢. توجيه المواطن إلى الحصول على أمر توريد وفقا لما يلى :-

أ- من مسئول ماكينة التحصيل الالكترونى لأعطائه امر توريد الكتروني مستخرج من ماكينة GPOS.

ب- حال حدوث عارض يحول من استخراج أمر توريد من الماكينة يقوم مسئول الدفع الإلكتروني بالوحدات الحسابية بإصدار امرالتوريد من منظومة GPS وإعطاء بيانه للمواطن وفقا لما ورد باحكام الكتاب دوري (٤٣) لسنة ٢٠١٩.

ج- حال تعذر استخراج أمر التوريد من منظومتي (GPS-GPOS) الإلكترونية يتم تحرير امر توريد ورقى محدد به (الكود المؤسسى – قيمة التوريد – الباب الموازنى) مع ضرورة الالتزام باحكام المادة (٤٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٣. يتم توجيه المواطن عقب حصوله على أمر التوريد الي مكاتب البريد أو أحد فروع البنوك الحاصلة على ترخيص من قبل البنك المركزي المصري بتقديم تلك الخدمة للقيام بسداد قيمة المدفوعة دون تحمل تكلفة إضافية. (مرفق)
٤. التزام (المحصل) الجهة الإدارية مصدرة امر التوريد باستلام إيصال السداد مختوم من بنك / بريد الوارد مع المواطن وإصدار إيصال ٣٣ ع.ح للمواطن متلقى الخدمة على ان يكتب على الايصال تم التحصيل من خلال مدفوعة الكترونية (مدفوعة مواطن).
٥. اعداد كشوف تفريغ بنهاية اليوم بنقطة التحصيل وارسال كافة المرفقات الى الوحدة الحسابية (ايصالات سداد واردة مع المواطن من بنك/ بريد – ايصالات ٣٣ع.ح).
٦. على ان تقوم الجهة بوضع لافته ارشادية بنقاط التحصيل للاعلان عن البنوك المشاركة بالمنظومة وهيئة البريد (وفقا للمرفق باسماء البنوك).

ثانيا: داخل الوحدات الحسابية:

١. المتابعة اليومية لحالة إنشاء أمر التوريد سواء من الماكينة أو من خلال مسئول الدفع الالكتروني حيث يظهر حالة أمر التوريد على شاشة مسئول الدفع الالكتروني عند اصدارامر التوريد الحالة تحت الإنشاء تتغير الى تم بنجاح بعد السداد مباشرة .
٢. تقوم الوحدة الحسابية بالتأكد من إضافة المبالغ المضافة لمدفوعات المواطن بكشف المعاملات فى يوم العمل التالى من خلال مطابقة المبالغ المضافة بكشف المعاملات وايصال البنك / بريد بمعلومية رقم المدفوعة.
٣. حال التوريد على باب ايراد وحدة حسابية مركزية (أول / ثالث ايرادات أخرى) يتم التأكد من ظهور الإضافة على باب إيرادات (أول/ ثالث إيرادات أخرى) بأجمالي الإيراد واضافة العمولة على الباب الثانى مصروفات ، مع التاكد من حساب العمولة بصورة صحيحة تتفق مع الشرائح المقررة .
٤. حال التوريد على الأبواب الموازنية الأخرى يتم التأكد من ظهور أضافة أجمالى الإيراد وخصم العمولة على نفس الباب الموازنى (دائنون/ هيئات اقتصادية)، مع التأكد من حساب العمولة بصورة صحيحة تتفق مع الشرائح المقررة.

مع ضرورة مراعاة الالتزام بالمعالجات المحاسبية لحالات التحصيل وخصم العمولة الواردة بالكتب الدورية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ ، (٥) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

صدر في ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠

قائمة باسماء البنوك الحاصلة على ترخيص من

قبل البنك المركزي المصري

١	البنك الاهلي المصري
٢	بنك مصر
٣	بنك القاهرة
٤	البنك التجاري الدولي
٥	البنك العربي الافريقي الدولي
٦	البنك الزراعي المصري
٧	البنك العربي ش . م .ع
٨	البنك الاهلي اليوناني
٩	المصرف المتحد
١٠	بنك قطر الوطني الاهلي
١١	بنك عودة ش .م .م
١٢	بنك كريدي أجريكول
١٣	البنك الاهلي المتحد
١٤	بنك قناة السويس
١٥	بنك فيصل الاسلامي المصري
١٦	بنك اتش اس بي سي
١٧	البنك المصري لتنمية الصادرات
١٨	بنك المشرق ش .م .ع